

وزارة النقل

قرار رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٥

ال الصادر في ٢٠٠٥/٧/٢٥

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بشأن التجارة البحرية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إعادة تشكيل

المجلس الأعلى للموانى :

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن مقابل الوكالة الملاحية

بالموانى المصرية والمرور بقناة السويس :

وعلى قرار المجلس الأعلى للموانى بالجلسة السابعة عشرة المنعقدة

بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٢ :

وعلى قرار المجلس الأعلى للموانى بالجلسة الثامنة عشرة المنعقدة

بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٤ :

قرر :

(المادة الأولى)

تعتبر أتعاب الوكالة الملاحية الواردة بالقرار الوزاري رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٣

حداً أدنى عن خدمة السفن العابرة لقناة السويس فقط .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

أ. د. مهندس / عصام شرف